الأمم المتحدة

A/HRC/34/28

الجمعية العامة

Distr.: General
5 December 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير – ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أنشطة وبرامج منظومة الأمم المتحدة المساهِمة في دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملاً بالقرار ١٤/٣١ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان بشأن دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وهو يتضمن الردود الواردة من وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها بشأن الأنشطة والبرامج التي تساهم في دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك في إعمال خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

GE.16-21461(A)

1621461

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٤/٣١ إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعد تجميعاً لأنشطة وبرامج منظومة الأمم المتحدة التي تساهم في أداء الحكم الرشيد دورَه في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومن جملة ذلك الجهود التي تبذلها المنظومة دعماً للدول في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في هذا الصدد، وأن يقدّمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين.

٢- وفي القرار نفسه، أقر مجلس حقوق الإنسان بأن الحكومة التي تتسم بالشفافية والمسؤولية والمساءلة والانفتاح وتقوم على المشاركة، وتلبّي احتياجات الشعب وتطلعاته، هي الأساس الذي يقوم عليه الحكم الرشيد، وبأن هذا الأساس شرط من الشروط التي لا غنى عنها من أجل الإعمال الكامل لحقوق الإنسان، ومنها الحق في التنمية. وأقر المجلس أيضاً بالعلاقة التعاضدية بين الحكم الرشيد وحقوق الإنسان، واعترف بأن للحكم الرشيد دوراً محورياً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفي منع الفساد ومكافحته على جميع المستويات. ورحّب المجلس بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واعترافها بضرورة بناء مجتمعات مسالمة وعادلة وحاضنة للجميع تكفل المساواة بين الناس في اللجوء إلى العدالة، وتقوم على احترام حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، وعلى فعالية سيادة القانون والحكم الرشيد في جميع المستويات، وعلى مؤسسات تتسم بالشفافية والفعالية وتخضع للمساءلة. ورحّب المجلس أيضاً بالالتزامات التي قطعتها جميع الدول على نفسها باعتمادها خطة التنمية المستدامة فيما يخص دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك في هدف التنمية المستدامة ١٦.

٣- وبناءً على طلب مجلس حقوق الإنسان، اتصلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لالتماس مساهماتها. ودعت المفوضية جميع المنظمات إلى تبادل المعلومات عن سياساتها وبرامجها وأنشطتها الرامية إلى تعزيز الحكم الرشيد على الصعيد الوطني، وخاصة تلك الداعمة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في هذا الصدد، لا سيما هدف التنمية المستدامة ١٦. ودعت المفوضية جميع المؤسسات المجيبة إلى وصف مجالات الحوكمة التي غطتها والنَهج المفاهيمي والسياساتي والبرنامجي المتبع، وإلى تبادل المعلومات بشأن الأنشطة والنُهج الرامية إلى قياس التقدم المحرز في إصلاحات الحوكمة، بما في ذلك الأمثلة التي تدل على العلاقة القائمة بين الحكم الرشيد وحقوق الإنسان والتي يمكن أن تشكل أفضل الممارسات والدروس المستخلصة في مجال تعزيز الحوكمة.

٤- وتلقت المفوضية ردوداً من لجان إقليمية، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا؛ ومن صناديق وبرامج، منها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ ومن وكالات متخصصة،

منها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، والمنظمة البحرية الدولية، والبنك الدولي؛ ومن إدارات ومكاتب تابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، منها إدارة الشؤون السياسية، ووحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوضية حقوق الإنسان – فلسطين، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وفريق الأمم المتحدة القطري في مدغشقر؛ وشعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة؛ وهيئات أخرى، منها أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي.

ثانياً– المساهمات الواردة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

ألف– اللجان الإقليمية

١– اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

٥– سلطت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا الضوء على أهمية المؤسسات العملية، والقيادة المتبصرة، وآليات الحوكمة التشاركية بوصفها عناصر هامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وتركز اللجنة في عملها على التدفقات المالية غير المشروعة، ومكافحة الفساد، والإدارة المالية العامة، وممارسات القطاع العام الفعالة من أجل تحسين تقديم الخدمات. وشددت اللجنة على أهمية جمع البيانات وتحليلها، وإعداد دراسات استقصائية ذات صلة، وموجزات، وتقارير بشأن الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والحوكمة والإدارة. وشددت أيضاً على أهمية تبادل المعلومات، بما في ذلك أفضل الممارسات، وأهمية تحليل الاتجاهات ورصدها. وتصمِّم اللجنة بحوثها ودراساتها السياساتية ودعمها التقني وخدماتها الاستشارية من أجل مساعدة الدول الأعضاء في تحسين الحوكمة الاقتصادية وإدارة التنمية، بسبل منها تعزيز سيادة القانون وشرعية الدولة والثقة في مؤسسات الحوكمة، والحد من الفساد، وتعزيز إدارة القطاع الخاص.

٦– وكُلِّفت اللجنة بدور مركزي في مجالي التدفقات المالية غير المشروعة ومكافحة الفساد. وقدمت معلومات بشأن إنشاء فريق رفيع المستوى معني بالتدفقات المالية غير المشروعة وبشأن مقترحات متعلقة بقياس الفساد.

٧– ومن الأمثلة الأخرى على أنشطة اللجنة تقييم أثر اتفاق التجارة الحرة القارية على حقوق الإنسان، الذي تضطلع به اللجنة بالاشتراك مع المفوضية بدعم من مؤسسة فريدريش إيبرت ستفتونغ، وتركز فيه على الأمن الغذائي، والعمل اللائق، وسبل العيش، لا سيما بالنسبة للمجتمعات الريفية الزراعية. وبالاستناد إلى دراسة استطلاعية، سيغطي التقييم (أ) الأثر على الحق في الغذاء وسبل العيش الزراعية، مع مراعاة أن الزراعة في أفريقيا نشاط يمارسه أساساً صغار المنتجين؛ (ب) والأثر على التنمية الصناعية الزراعية والعمالة في ضوء التركيبات السكانية الشبابية في أفريقيا؛ (ج) والأثر على التجار غير الرسميين عبر الحدود في جميع أنحاء أفريقيا، وخاصة النساء.

٢- اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي

٨- تسعى اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي إلى دعم البلدان في المنطقة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، من خلال الأخذ بنهج متكامل وشامل، وبالاعتماد على (أ) المؤسسات الإقليمية، (ب) وتحليل لوسائل التنفيذ، (ج) وخطط التنمية والميزانية الوطنية، (د) والمؤشرات والإحصاءات.

٩- وفيما يخص المؤسسات الإقليمية، دعت هذه اللجنة إلى عقد منتدى بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن التنمية المستدامة. ويشجع المنتدى التنسيق والاتساق داخل جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ويوفر لبلدان المنطقة فرصاً للتعلم من الأقران، بطرق منها الاستعراض الطوعي وتبادل أفضل الممارسات ومناقشة الأهداف المشتركة.

١٠- ويتجلى أحد الأمثلة الأخرى على الممارسة الجيدة في مرصد المساواة بين الجنسين في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي التابع للجنة، الذي يقيس الحقوق الإنجابية للمرأة والعنف المتصل بنوع الجنس، ويجمع معلومات عن اللوائح التنظيمية والسياسات المنصفة، ويوفر دورات تدريبية على الإنترنت بشأن المساواة بين الجنسين. وتزود أيضاً إحدى قواعد بيانات اللجنة المستخدمين ببيانات عن مؤشرات العنف ضد المرأة.

١١- وتقدم اللجنة المساعدة التقنية للدول الأعضاء في مجال بناء قدراتها على الحكم الرشيد، الذي يشمل أيضاً تعزيز سيادة القانون وتوطيد مؤسسات فعالة ومسؤولة ومتجاوبة تسمح بالاستخدام الابتكاري للبيانات من أجل خدمة وتيسير مشاركة الجمهور في تصميم السياسات العامة وتنفيذها.

١٢- وتساعد اللجنة الحكومات أيضاً في جهودها الرامية إلى تعزيز الإدارة العامة، وتصميم وتنفيذ استراتيجيات بشأن الحكومة المفتوحة ومشاركة المواطنين، وفي الوصول إلى المعلومات العامة، وفيما يخص البيانات والابتكارات، والضرائب، والميزانيات والاستثمارات العامة والتخطيط العام، والرصد، والتقييم والإدارة، وتحديد الأدوات الاستراتيجية وتطبيقها من أجل إدماج أهداف التنمية المستدامة في المؤسسات الإنمائية الوطنية ودون الوطنية، والسياسات والخطط عبر القطاعات وفيما بينها.

١٣- وقد عملت اللجنة على إنشاء مرصد إقليمي معني بالتخطيط للتنمية المستدامة بغية توفير الأدوات والمعلومات، بما في ذلك تقاسم البيانات والممارسات الجيدة، لتمكين القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني من تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٣- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

١٤- عملت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ضمن الهدف الأكبر المتمثل في تعزيز الحكم الرشيد ونظم الإدارة العامة. وشملت الجهود المبذولة المشاركة في المنتديات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، وإعداد دراسات بحثية.

١٥- وشاركت اللجنة في منتديات حقوق الإنسان بالتعاون مع كيانات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية وجهات معنية مختلفة من أجل التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان عن طريق آليات العدالة الانتقالية؛ وصياغة استراتيجية عربية لحقوق الإنسان؛ وتقديم مساهمات في عملية الاستعراض الدوري للجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ ومعالجة تحديات الحوكمة الماثلة أمام تعزيز حقوق الإنسان في سياق الهشاشة والنزاع، وضعف مؤسسات الدولة؛ وبحث المخاطر والتحديات التي تطرحها أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وقطاع النفط والصناعات الاستخراجية، وتشريد اللاجئين.

١٦- وتناولت بحوث أجرتها اللجنة عدداً من المواضيع، بما فيها موضوع تعزيز حقوق الإنسان من خلال إنشاء آليات للعدالة الانتقالية في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية للخروج من النزاع؛ ودراسة لنظم الإنذار المبكر بهدف إنشاء أداة لمنع نشوب النزاعات مع أخذ انتهاكات حقوق الإنسان بعين الاعتبار؛ ودراسة عن إصلاحات قطاع الأمن في المنطقة.

باء- الصناديق والبرامج

١- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

١٧- يشجع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الحكم الديمقراطي بطرق مختلفة، منها دعم الإصلاح الدستوري والانتخابات، وتعزيز البرلمانات، ودعم جهود المصالحة والتدابير الرامية إلى تعزيز التمكين والإدماج. وسلط البرنامج الضوء على العلاقة التعاضدية بين الحكم الرشيد وحقوق الإنسان.

١٨- والهدف النهائي المتوخى من الدعم الذي يقدمه البرنامج في مجال الحكم الرشيد هو الفعالية والإنصاف في تقديم الخدمات إلى الناس، وتعزيز سيادة القانون وأمن المواطن من خلال وضع سياسات وأطر قانونية وتنظيمية ملائمة وتقوية مؤسسات الحكم المحلي. ويقدم البرنامج المساعدة من أجل سد الفجوة بين الجهود المبذولة في مجالات العمل الإنساني وبناء السلام والتنمية الطويلة الأمد، وكذلك من أجل تهيئة بيئات مواتية للتنمية ولتسوية المنازعات سلمياً والتقدم في اتجاه الحكم الديمقراطي.

١٩- وتركز الجهود التي يبذلها البرنامج على مجالات عمل مترابطة، هي منع نشوب النزاعات؛ وسيادة القانون، والعدالة، والأمن، وحقوق الإنسان؛ والعمليات السياسية الشاملة للجميع؛ والمؤسسات المتجاوبة والخاضعة للمساءلة؛ والقضايا الجنسانية، والشباب، ومكافحة الفساد.

٢٠- ويطبق البرنامج نهجاً قائماً على حقوق الإنسان في عمله المتعلق بمكافحة الفساد، مما ينتج عنه نهج لمنع الفساد ذو أربعة محاور هي: (أ) التخفيف من مخاطر الفساد؛ (ب) والمساءلة الاجتماعية عن طريق رصد ومراقبة تضطلع بهما المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ (ج) والتمكين من تعزيز الشفافية والمساءلة؛ (د) وبناء القدرات المؤسسية.

٢١- ويقدم البرنامج عدة أمثلة على أنشطته، منها مثلاً دعم المؤسسات المفتوحة والديمقراطية، وسيادة القانون، وقدرة المجتمع المدني، والحكومة الإلكترونية، وآليات النزاهة والمساءلة الخاصة بالسلطة القضائية.

٢٢- وأحد الأمثلة الأخرى هو المشروع العالمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي المتعلق بدعم الوظائف الحكومية الأساسية لمعالجة الهشاشة وبناء القدرة على الصمود، والذي يأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان للحكم الرشيد. ويهدف المشروع إلى الحد من خطر تظلمات المواطنين وعودة العنف، عن طريق إدماج مبادئ حقوق الإنسان في الوظائف الحكومية الأساسية، ولا سيما في بيئات الأزمات وما بعدها.

٢٣- وتهدف مشاريع أخرى إلى تعزيز احترام مبادئ سيادة القانون والمساواة بين الجنسين في الإدارة العامة أو تعزيز تمثيل الشعوب الأصلية وطرح قضايا الشعوب الأصلية في البرلمانات الوطنية.

٢٤- وينطلق النهج المفاهيمي الذي يتبعه البرنامج الإنمائي لدعم تقديم الخدمات العامة من الإقرار بأن الخدمة العامة هي التي تحدد إطار السياسة العامة اللازم لتقديم الخدمات الأساسية بالنسبة لحقوق الإنسان؛ وفي المقابل، تساهم مبادئ حقوق الإنسان في توجيه الخدمة العامة وتحسينها. ويركز البرنامج على ثلاثة أبعاد للخدمة العامة هي: (أ) الدوافع الذاتية للموظفين العموميين، لا النظم، من أجل دعم المصلحة العامة والصالح العام وتعزيزهما، وحماية حقوق الفئات المهمشة والضعيفة في المجتمع، وضمان تقديم الخدمات وفقاً لروح الخدمة العامة؛ (ب) الاستشراف الاستراتيجي لدمج المصلحة العامة بطريقة أكثر شمولية؛ (ج) نُهج حكومية شاملة.

٢٥- ويدعم البرنامج أيضاً الجهود الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ودعم التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان داخل قطاع الأمن، وإسداء المشورة للحكومات بشأن سيادة القانون وقضايا العدالة الانتقالية، بما في ذلك دفع تعويضات لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

٢٦- وعلى الرغم من عدم ذكر الحكم الديمقراطي وحقوق الإنسان تحديداً في غايات خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، فإن الخطة مع ذلك تدعو إلى تكافؤ فرص الوصول إلى العدالة، وحقوق الإنسان، وسيادة القانون، والإدماج. وتعكس غايات هدف التنمية المستدامة ١٦ القيم والمبادئ التي تعطي الأولوية لاحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزز سيادة القانون والمساءلة والشفافية والتشارك في صنع القرار، والتي تعتبر بالغة الأهمية لتعزيز التماسك الاجتماعي، ومنع نشوب النزاعات، وضمان مجتمعات سلمية وعادلة وشاملة. ومن أمثلة العمل الذي يضطلع به البرنامج لدعم الدول الأعضاء بشأن الهدف ١٦ المساعدة في رصد تحقيق هذا الهدف، وبالأخص في وضع مؤشرات وطنية. ويدعم البرنامج أيضاً التحالف العالمي للإبلاغ عن التقدم المحرز في تعزيز المجتمعات السلمية والعادلة والشاملة وفريق برايا المعني بإحصاءات الحوكمة، الذي يرمي إلى وضع منهجيات لقياس الحوكمة.

٢- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

٢٧- أنشأت اليونيدو آليات لتبادل المعلومات والحوكمة من أجل تصميم السياسات وتنفيذها في مجال التنمية الصناعية. وكان الهدف من هذه الجهود إدماج الحكم الرشيد في التنمية الصناعية ليتسنى في نهاية المطاف تعزيز التنمية الصناعية الشاملة والمستدامة بالاستناد إلى مبادئ حقوق الإنسان، كالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتفعيل أهداف التنمية المستدامة.

٢٨- ويجسد برنامج المعلومات الصناعية الاستراتيجية والحوكمة هذه الجهود عن طريق تقديم المشورة وبناء القدرات والخدمات التيسيرية للدول فيما يخص وضع السياسات الصناعية. وقد نتجت عن هذا البرنامج شبكة من وحدات تنافسية في مجال تبادل المعلومات تستخدم منهجيات اليونيدو ومنشوراتها النموذجية لتحريك المناقشة بشأن السياسات الصناعية على المستوى العالمي.

٢٩- ومن الأمثلة الأخرى برنامج الشراكة القطرية، الذي قدم الدعم عن طريق مواءمة أولويات التصنيع الوطنية والخطط الإنمائية حيث دعم بناء القدرات ونقل التكنولوجيا الأساسيين وأجرى دراسات الجدوى لمشاريع صناعية. وقد تبين أن برامج التكنولوجيا وتحسين المهارات وتدخلات الاستدامة البيئية ضرورية من أجل ضمان أجور وإعانات كافية ومنصفة.

٣٠- ومن خلال المراكز الوطنية للإنتاج الأنظف، تقدم اليونيدو بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة الدعم من أجل التأهيل المهني وإضفاء الطابع المؤسسي، فضلاً عما تقدمه من خدمات إلى الشركات والحكومات وغيرها من الجهات الوطنية صاحبة المصلحة من أجل تعزيز وتنفيذ أساليب وممارسات وتكنولوجيات وسياسات الإنتاج الأكثر نظافة وكفاءة من حيث استخدام الموارد. ويتوقع أن تزداد استقلالية هذه المراكز عن اليونيدو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بهدف منح المنظمات المعترف بها وطنياً الاستقلالية التنظيمية والإدارية والمالية والاستقرار والاستدامة من الناحيتين التنظيمية والمؤسسية.

٣- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٣١- يعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في أربعة مجالات متعلقة بدور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وهي: (أ) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ (ب) مكافحة الفساد؛ (ج) منع الإرهاب؛ (د) مكافحة الجريمة المنظمة والاتجار بالبشر.

٣٢- ويساهم المكتب في الحكم الرشيد وسيادة القانون من خلال دعم نظم العدالة الجنائية المنصفة والفعالة والمراعية للاعتبارات الإنسانية، التي تتسم بالشفافية وتكفل الرقابة والمساءلة والحد من الإفلات من العقاب.

٣٣- ومن خلال التركيز على منع الجريمة، يدعم المكتب الجهود الرامية إلى الحد من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان. وعلى وجه الخصوص، يكثف المكتب جهوده الرامية إلى مساعدة الدول في منع جرائم الشباب من خلال تطوير المهارات

الحياتية للشباب المهمشين والمعرضين للخطر. وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ينفذ المكتب برنامجاً عالمياً لمكافحة العنف ضد الأطفال. ودعم المكتب أيضاً التطوير التشريعي والتدريب في مجال قضاء الأحداث. وهو يستخدم المعايير والقواعد الدولية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل إقامة مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة داخل قطاع العدالة الجنائية. ويولي المكتب الأولوية لمعالجة ما تشهده السجون من تحديات على المستوى العالمي بغية الحد من استخدام الحبس، وتحسين إدارة السجون وأوضاع السجون، ودعم إعادة إدماج المجرمين في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

٣٤- ويشجع المكتب أيضاً المساواة بين الجنسين في نظم العدالة الجنائية من خلال العمل على منع العنف ضد المرأة والتصدي له. وفي عام ٢٠١٥، وتحت قيادة المكتب، استكملت فرقة عمل مشتركة بين وكالات الأمم المتحدة مجموعة من المذكرات التوجيهية التقنية بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإصلاح قطاع الأمن، بهدف تزويد الممارسين بتوصيات فعالة فيما يخص تنفيذ إصلاح قطاع الأمن.

٣٥- واعتمد المكتب نهجاً قائماً على حقوق الإنسان في أعماله، بما فيها أنشطته في مجال مكافحة الفساد. وهو يدعم الخبراء الحكوميين في إجراء استعراضات الأقران على المستوى القطري كجزء من آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ويقدم المكتب المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف فيما يخص تنفيذ الاتفاقية، بما يشمل دعم رسم السياسات العامة وصياغة التشريعات، وتقييم قدرات هيئات مكافحة الفساد، وبناء القدرات والتدريب على إجراء التحقيقات المتعلقة بمكافحة الفساد والتقييم الذاتي للتدابير الوقائية في مجال مكافحة الفساد، مع التركيز على النزاهة القضائية، وحماية المبلغين عن المخالفات، واستراتيجيات مكافحة الفساد، والمشتريات العامة. وقد أصدر المكتب منشورات عديدة في هذه المجالات. وفي مجال استرداد الأصول، وضع المكتب مبادرة استرداد الأصول المسروقة بالاشتراك مع البنك الدولي، وتقدم المبادرة للدول الأطراف الدعم فيما تبذله من جهود لاسترداد الأصول المسروقة، وتشارك في بناء القدرات، وتعزز التعاون الدولي.

٣٦- ولا بد من الحكم الرشيد لمنع الإرهاب. وتحقيقاً لهذه الغاية، يعمل المكتب مع الدول من أجل تعزيز سيادة القانون وامتثال الدول لمعايير حقوق الإنسان فيما تتخذه من تدابير قانونية وقضائية جنائية ضد الإرهاب. وبالإضافة إلى المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب، أنشأ منصة حاسوبية على الإنترنت للتعلم في مجال مكافحة الإرهاب وأصدر منشورين تعليميين هما *"استجابة العدالة الجنائية لدعم ضحايا الأعمال الإرهابية"* و*"الممارسات الجيدة فيما يخص دعم ضحايا الإرهاب ضمن إطار العدالة الجنائية"*.

٣٧- وقدم المكتب المساعدة من أجل التصدي للاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين بما يسمح ببناء القدرات ودعم العدالة الوطنية والمؤسسات ذات الصلة. وأحد الأمثلة العملية على ذلك عملية التقييم التي يجريها المكتب قبل تقديم المساعدة لكي تناسب المساعدة التقنية الطلب،

من خلال تقييم مدى التقيد بطائفة واسعة من التزامات حقوق الإنسان الدولية القائمة، التي تعتبر ذات صلة مباشرة بإدارة التصدي للاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين. ويقدم المكتب مزيداً من الدعم من خلال إصدار مواد تقنية تتعلق بوضع المعايير وتشجع الحكم الرشيد والاستجابات القائمة على الحقوق من جانب الجهات الفاعلة التي تعمل لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

جيم- الوكالات المتخصصة

١- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

٣٨- تعرف الفاو الحوكمة بأنها عمليات تسمح للجهات الفاعلة العامة والخاصة بالتعبير عن مصالحها، وتأطير القضايا وترتيبها حسب أولوياتها، واتخاذ القرارات وتنفيذها ورصدها وإنفاذها. وقد أدرجت الفاو الحوكمة كموضوع شامل في الإطار الاستراتيجي الرامي إلى زيادة الفعالية التشغيلية وإحراز مزيد من التقدم باتجاه القضاء على الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، والقضاء على الفقر، واستخدام الموارد الطبيعية وإدارتها بصورة مستدامة.

٣٩- وحسب تجربة الفاو، يعتمد نجاح الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه على ما إذا كانت هذه الجهود تحظى بتوجيه وقبول جميع الجهات الفاعلة العامة والخاصة المعنية.

٤٠- وتعتمد الفاو على تحليلات المؤسسات والجهات صاحبة المصلحة للاقتصاد السياسي من أجل تحديد تحديات الحوكمة المتصلة بالغذاء والزراعة، وتحسين شمولية السياسات والبرامج. ولا يتضمن نهج الفاو للحوكمة أي مجموعة من المعايير التي ينبغي تطبيقها على المستوى العالمي كشرط مسبق للنجاح. وتركز المنظمة على فهم "الأمور السياسية" المحيطة بمسألة تقنية معينة أو مشكلة متصلة بالأغذية والزراعة لتكون قادرة على دعم الدول الأعضاء في تصميم الحلول التي من شأنها أن تُعتبر مشروعة من وجهة نظر الأشخاص المعنيين، وأن تحظى بفرصة لكي تنفذ تنفيذاً فعالاً وتصبح مستدامة. وعموماً يرتبط بحث قضايا الحوكمة بتقييم أولي للدولة المعنية وتحليل لسياق الاقتصاد السياسي الذي يجري فيه تدخل معين، مع الاستمرار في مراعاة المبادئ العامة لحقوق الإنسان، مثل المشاركة والمساءلة والشفافية والمساواة وسيادة القانون.

٤١- وتقيس الفاو التقدم المحرز في مجال الحوكمة بالاستناد إلى أهدافها الاستراتيجية، وتقدم الخدمات الاستشارية القانونية للحكومات في إعداد القوانين واللوائح والاتفاقات وغيرها من النصوص القانونية والهياكل المؤسسية. وتولى المنظمة اهتماماً كبيراً للحقوق الإجرائية في مشاريع القوانين وللنُهج القائمة على تعدد الجهات صاحبة المصلحة في العملية التشريعية. ويتمثل أحد عناصر معظم المشاريع الاستشارية في بناء القدرات من خلال التدريب التشاركي للموظفين الوطنيين.

٤٢- وبالنسبة إلى الفاو، لا بد من الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان فيما يخص الأمن الغذائي والتغذية لمعالجة الأسباب الجذرية للجوع وسوء التغذية. وتوفر *المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني* التي وضعتها المنظمة إطاراً شاملاً لتحقيق أهداف الأمن الغذائي والتغذية. وفي دولة بوليفيا المتعددة القوميات، على سبيل المثال، تطبق الحكومة نهج الحق في الغذاء في سياستها الوطنية الخاصة بالغذاء والتغذية بدعم من الفاو.

٤٣- وتوفر *الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك الصغيرة الحجم في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر*، التي تقوم على المعايير الدولية لحقوق الإنسان، إطار عمل لإدارة مصايد الأسماك الصغيرة ولإسهامها في تحقيق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر. والمنظمة بصدد إجراء أبحاث ووضع مؤشرات ومواد توجيهية لتطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان فيما يخص مصايد الأسماك الصغيرة. وبدعم من الفاو، اعتمدت إندونيسيا قانوناً لحماية مصايد الأسماك الصغيرة، في حين أقرت كوستاريكا مرسوماً بشأن تطبيق *الخطوط التوجيهية* المذكورة.

٤٤- وتدعم الفاو أيضاً الدول في تنفيذ *المبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني* ضمن إطار أوسع لحقوق الإنسان. وفي غواتيمالا، تتضمن سياسة جديدة لإدارة الأراضي المبادئ الواردة في المبادئ التوجيهية المذكورة بهدف تحسين الأمن الغذائي والتغذية في المناطق الريفية، وخاصة في أوساط مجتمعات السكان الأصليين، وتعزيز الاستقرار والاستثمار والنمو في القطاع الزراعي.

٤٥- ويتكون *الإطار العالمي للعمل من أجل تحقيق الرؤية المتعلقة بإدارة المياه الجوفية* من السياسات العامة والمبادئ التوجيهية المؤسسية والتوصيات وأفضل الممارسات الرامية إلى تحسين إدارة المياه الجوفية وتنظيمها على الصعيدين المحلي والوطني وعبر الحدود. وتدعم الفاو حالياً المغرب وتونس والأردن في تطوير هياكل وآليات أكثر شمولية واستدامة لإدارة موارد المياه الجوفية.

٢- المنظمة البحرية الدولية

٤٦- يركز عمل المنظمة البحرية الدولية في مجال الحكم الرشيد من حيث صلته بحقوق الإنسان على حماية البحارة والأشخاص الذين يُنقذون في البحر، وعلى سلامة سفن الركاب والأمن البحري.

٤٧- وفيما يتعلق بالتخلي عن البحارة، أشارت المنظمة البحرية الدولية إلى قاعدة البيانات، المنشأة في مكتب العمل الدولي والجهود المبذولة لتوفير حماية أفضل للبحارة المتخلى عنهم وتوفير الأمن المالي أو التعويض للبحارة وأسرهم في حالة وفاة البحارة أو عجزهم طويل الأمد.

٤٨- وأشارت المنظمة أيضاً إلى وضع توجيهات تتعلق بتنفيذ قرارٍ ومبادئ توجيهية بشأن المعاملة العادلة للبحارة في حالة وقوع حادث بحري تحتجز فيه السلطات العامة البحارة، بغية التصدي للحادث على نحو مناسب.

٤٩- وأخيراً، أشارت المنظمة إلى عقد اجتماع رفيع المستوى لتناول مسألة الهجرة المختلطة غير الآمنة عن طريق البحر، وتحديداً العدد الكبير من الأرواح المفقودة في المراكب غير المأمونة في البحر الأبيض المتوسط، على ممرات بحرية خطرة وغير منظمة. وكان الهدف من الاجتماع هو تعزيز التعاون بين وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والدول وقطاع النقل البحري.

٣- البنك الدولي

٥٠- يساهم البنك الدولي في تعزيز الحكم الرشيد من خلال دعم الدول في بناء مؤسسات قديرة وفعالة ومفتوحة وشاملة وخاضعة للمساءلة من أجل تعزيز النمو المستدام والقضاء على الفقر وتعزيز الازدهار العميم.

٥١- فقد دعم البنك الدولي، لا سيما عن طريق صندوق المؤسسة الدولية للتنمية الخاص بأشد البلدان فقراً، إيجاد فرص لإشراك المواطنين وبناء الثقة بين الدولة والمواطنين والحفاظ على هذه الثقة. ومن خلال تعزيز نُظم الحكم وتشجيع عمل القطاع العام بصورة شفافة وتشاركية، تزيد قدرة البلدان على معالجة مشاكل الماضي والحاضر والاستجابة لاحتياجات المستقبل. ويحلل البنك الدولي، في تقريره بشأن التنمية العالمية لعام ٢٠١٧ (World Development Report 2017)، دور الحوكمة والقانون في التقدم الاقتصادي للأمم. ويبحث الركائز المؤسسية لدولة جيدة الأداء، ويتناول التفاعل بين التنمية الاقتصادية والعوامل الأساسية التي تؤثر في نوعية الحوكمة، والفجوات الموجودة بين الإصلاحات المنشودة والمحققة في مجال الحوكمة.

٥٢- ويتابع البنك الدولي أربع أولويات استراتيجية في سياق دعم الجهود التي تبذلها الدول لتعزيز حوكمتها، وهي: (أ) الإدارة المالية العامة؛ (ب) أداء القطاع العام؛ (ج) المساءلة في مجال تقديم الخدمات؛ (د) الحوكمة المفتوحة والشاملة والخاضعة للمساءلة.

٥٣- ففيما يتعلق بالإدارة المالية العامة، يدعم البنك الدولي الدول في صياغة سياسات وتنفيذ إجراءات لتحسين تحصيل الإيرادات، والإدارة، واستخدام الموارد استخداماً فعالاً.

٥٤- وفيما يتعلق بأداء القطاع العام، يدعم البنك الدولي الدول في تحسين أداء موظفي الخدمة المدنية؛ وتعزيز قدرة الإدارة العامة وجودتها؛ وتعزيز الأداء والشفافية في الشركات التي تملكها الدولة؛ وتقوية نظم الضوابط والموازين المستخدمة في القطاع العام؛ وتحسين فعالية المؤسسات العليا للتدقيق والمساءلة والجهاز القضائي؛ وبناء قدرات الكيانات المعنية بتنسيق السياسات وتطبيقها.

٥٥- وفيما يتعلق بتقديم الخدمات على أساس المساءلة، يدعم البنك الدولي الدول في وضع آليات لتلقي تعليقات المواطنين، وتعزيز المساءلة المالية، وإنشاء نُظم شفافة وفعالة في مجال المشتريات.

٥٦- وأخيراً، يدعم البنك الدولي الدول في ضمان وجود حكومة أكثر انفتاحاً وشمولاً وفي جهود مكافحة الفساد.

٥٧- وفي جمهورية تنزانيا المتحدة، على سبيل المثال، انضمت الحكومة إلى شراكة الحكومات المنفتحة لتعزيز الشفافية ومشاركة المواطنين. واعتمدت أيضاً نموذجاً جديداً لتقديم الخدمات يركز على النتائج، بما في ذلك في قطاعات التعليم والصحة والمياه. وفي بنغلاديش، دعم البنك الدولي إنشاء مركز بيانات المشتريات، والتدريب في مجال المشتريات العامة ومنح الشهادات المهنية. وفي باكستان، دعم البنك الدولي إنشاء مركز للاتصال، يسمح للمواطنين بتقديم تعليقاتهم على الخدمات الحكومية بهدف مكافحة الفساد الصغير وتقييم جودة الخدمات المقدمة.

٥٨- وبالإضافة إلى ذلك، أجرى البنك الدولي، عن طريق الصندوق الاستئماني لبلدان الشمال، أنشطة تركز بشكل خاص على تعزيز الحكم الرشيد من منظور حقوق الإنسان. وتركزت هذه الأنشطة على تقييم وتحليل أثر تدخلات الحوكمة التي تهدف إلى زيادة المشاركة والشفافية والمساءلة والحد من الفساد.

٥٩- وفي كولومبيا، على سبيل المثال، دعم البنك الدولي جمع البيانات للحصول على معلومات متعمقة عن الكيفية التي يسعى بها المشردون وغيرهم من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان خلال النزاع المسلح في كولومبيا إلى إعمال حقوقهم، وأثر إعمال حقوقهم، وفعالية مختلف نماذج تقديم الخدمات في سياق مساعدة المشردين وغيرهم من الضحايا على ممارسة حقوقهم.

٦٠- وفي أوغندا، يدعم البنك الدولي برنامجاً للتنمية بتوجيه من المجتمعات المحلية يتضمن عنصراً متعلقاً بالشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد، وتضطلع بتنفيذه مفتشية حكومة أوغندا بشراكة مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية. ويدعم الصندوق الاستئماني لبلدان الشمال تقييماً للأثر من أجل توثيق الكيفية التي يمكن أن تحسِّن بها تدخلات المساءلة الاجتماعية المشاركةَ في الشؤون العامة، وتقديم الخدمات، وجودة المشاريع الإنمائية. ومن المتوقع أن يوفر التقييم معلومات عن الكيفية التي يمكن بها لتعزيز حقوق الإنسان والمشاركة في الشؤون العامة تسريعُ وتيرة التنمية.

دال- إدارات ومكاتب تابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة

١- إدارة الشؤون السياسية

٦١- تضطلع إدارة الشؤون السياسية بدور محوري في الوفاء بولاية الأمم المتحدة المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وحلها. وتقدم الإدارة إلى الأمين العام ومبعوثيه الدعم في تنفيذ "مساعيهم

الحميدة" وجهودهم الدبلوماسية الوقائية. وتمارس البعثات السياسية الخاصة والمكاتب الإقليمية المنتشرة في جميع أنحاء العالم مهام صنع السلام والدبلوماسية الوقائية، وتصون جهود السلام دعماً للأطر المجتمعية الجامعة والشاملة المدعومة إقليمياً والمملوكة وطنياً، بما فيها الدساتير واتفاقات السلام والنظم الانتخابية وغيرها من العمليات السياسية الشاملة.

٦٢- وعلى سبيل المثال، ساهم مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط في تشخيص قطاع الإدارة العامة لتوجيه الإصلاحات، كما ساهم في صياغة جدول أعمال السياسات الوطنية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢.

٦٣- ودعم مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان إصلاح مؤسسات الدولة وجهوداً تشريعية أخرى، بما في ذلك وضع تشريعات لمكافحة التعذيب وإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان. ودعم المكتب أيضاً إجراء الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، وعمل السلطة التنفيذية. وقدم كذلك المساعدة التقنية لتحديث الإدارة العامة، ولا سيما نظم الضرائب والجمارك. وقدم المكتب أيضاً المساعدة من أجل الإصلاح الانتخابي وعزز التمثيل السياسي للمرأة. وتشمل أشكال الدعم الأخرى التي يقدمها المكتب عملية اللامركزية الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية المحلية، وجهود الدعوة لمكافحة التعذيب، واعتماد سياسة لبذل العناية الواجبة فيما يخص دعم الأمم المتحدة للقطاع الأمني، والمساعدة في الجهود الرامية إلى منع التطرف العنيف.

٦٤- ودعم مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات للوفاء بالتزامات حقوق الإنسان، وإنشاء لجنة مستقلة معنية بحقوق الإنسان، وتنقيح التشريعات. وشجع أيضاً مشاركة المرأة في العمليات السياسية ودعم الجهود الرامية إلى تعزيز المجتمع المدني.

٦٥- وعالج مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل عدداً من تحديات الحوكمة المتصلة بالانتخابات، مثل الجهود المبذولة لمنع العنف والحد منه أثناء الانتخاب، وعمليات الانتقال السياسي، والإصلاح الدستوري، والحوار السياسي، ومكافحة التطرف العنيف والجرائم المنظمة عبر الوطنية. وبالإضافة إلى معالجة القضايا المتصلة بالنزاعات، تناول المكتب أيضاً قضايا حقوق الإنسان الرئيسية المتعلقة بالحكم الرشيد، بما فيها حرية التعبير، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وحقوق المرأة.

٦٦- ويشكل الحكم الرشيد وحقوق الإنسان محور عمل مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى في سياق دعم الجهود المبذولة من أجل التصدي للتطرف العنيف والإرهاب وإدارة الموارد المائية العابرة للحدود.

٦٧- ودعم مكتب المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى حكومات المنطقة في تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون وتعزيز الحكم الرشيد وسيادة القانون وحقوق الإنسان. وشملت أنشطة المكتب دعم إنشاء شبكة للتعاون القضائي بهدف منع الجرائم المنظمة العابرة للحدود وقمعها، ودعم الجهود الرامية إلى تيسير تبادل المعلومات والخبرات بشأن أمور منها،

على سبيل المثال، وصول ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس أو العنف المتصل بالانتخابات إلى العدالة.

٦٨- وهناك أمثلة أخرى للأنشطة التي يضطلع بها المكتب في بابوا غينيا الجديدة، وجنوب القوقاز، وجزر القمر، ومنها تدريب أفراد الشرطة على إدماج حقوق الإنسان في إنفاذ القانون، وتقديم الدعم وإسداء المشورة في سياق إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وتشجيع الحوار الوطني والإقليمي.

٢- وحدة سيادة القانون التابعة للمكتب التنفيذي للأمين العام

٦٩- ساهمت وحدة سيادة القانون التابعة للمكتب التنفيذي للأمين العام في الحكم الرشيد من خلال الأخذ بنهج قائم على سيادة القانون. وتشمل جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٧٠- ودعمت الوحدة الدول الأعضاء في العملية التي أدت إلى اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بجملة أمور منها مساهمتها في إعداد إحاطة إعلامية موجزة عن منع نشوب النزاعات وبناء السلام بعد انتهاء النزاع وتعزيز السلام الدائم وسيادة القانون والحكم الرشيد. كما نظمت الوحدة حلقات نقاش ركزت على سيادة القانون باعتبارها محركاً لفرص التنمية الشاملة، وعلى طرق تقييم مؤسسات وخدمات سيادة القانون لتوجيه البرمجة وصنع القرارات. وتستمر الوحدة في تقديم مساهمات بغية دعم تنفيذ هدف التنمية المستدامة ١٦، وكذلك بشأن قياس هذا التنفيذ والإبلاغ عنه.

٧١- وقد شُجِّع دور سيادة القانون في منظمة الأمم المتحدة كلها باعتباره مبدأ من مبادئ الحوكمة المرتبطة بحقوق الإنسان، وذلك تحديداً من خلال ربطه هو والعدالة الانتقالية بالقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتجلت هذه الأولوية في وضع مذكرات توجيهية لمشاركة الأمم المتحدة في مجالات محددة من سيادة القانون، وفي عمل الوحدة من أجل دمج سيادة القانون في السياسات التي توضع على نطاق المنظومة، لا سيما لدعم الدول الأعضاء في مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف.

٧٢- ودعمت الوحدة أيضاً عدداً من الاجتماعات الإعلامية غير الرسمية من أجل تشجيع الحوار بين كيانات الأمم المتحدة والدول بشأن سيادة القانون، وسهلت تبادل ممارسات وطنية ترمي إلى تعزيز سيادة القانون، ونظمت أحداثاً تناولت إصلاح السجون، ومؤسسات الرقابة، والقضاء الإلكتروني.

٣- مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

٧٣- على الرغم من أن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لا يملك سياسات أو برامج أو أنشطة تهدف على وجه التحديد إلى تعزيز الحكم الرشيد أو تسهم بصورة مباشرة في بناء

السلام، فإن أنشطته الإنسانية تدعم جهود توطيد السلام وحماية المدنيين، وعودتهم وإعادة إدماجهم بعد التشرد. ويدعم المكتب أيضاً التحليل المشترك والتنسيق الفعال بين الجهات الفاعلة في مجالات العمل الإنساني وحقوق الإنسان والتنمية وتوطيد السلام.

٧٤- ويستخدم المكتب أيضاً دوره في مجال الدعوة للتعاون مع الحكومات وأطراف النزاع لكي تلتزم بتعهداتها بحماية المدنيين ولكي يُكفل تحديد الأولويات الإنسانية على أساس الاحتياجات فقط، وتقديم المساعدة والحماية على سبيل الأولوية إلى من هم في أشد الأوضاع ضعفاً.

٧٥- ويقوم المكتب حالياً بتنفيذ خطة العمل من أجل الإنسانية، بما يشمل المحافظة على منهاج العمل، والالتزامات والتحول، وسيجري رصد الالتزامات في هذا الصدد.

٤- مفوضية حقوق الإنسان – فلسطين

٧٦- أسدت مفوضية حقوق الإنسان – فلسطين نصائح تقنية لدولة فلسطين بشأن مواءمة الأولويات الوطنية مع التزاماتها القانونية بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومع التزامها السياسي بتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وقد عزز هذه الجهود الفريق القطري للأمم المتحدة، الذي دعم الحكومة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ولدعم إدماج الالتزامات بموجب معاهدات حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة في الاستراتيجيات القطاعية الوطنية، وضعت المفوضية مع وزارة الشؤون الخارجية مصفوفة توضح الروابط بين الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وأهداف التنمية المستدامة والأولويات المحتملة لكل قطاع من القطاعات الحكومية. وبالإضافة إلى ذلك، ساعدت مفوضية حقوق الإنسان – فلسطين منظمات المجتمع المدني على استخدام إطار أهداف التنمية المستدامة وعملياته الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان ومساءلة الحكومة ومحاسبتها.

٥- مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح

٧٧- أشار مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح إلى عدة مبادرات متصلة بالحكم الرشيد، مثل التوقيع على خطط العمل مع جهات فاعلة حكومية وغير حكومية للحد من الانتهاكات المرتكبة بحق الأطفال؛ ووضع بروتوكولات لنقل السلطة من الجيش إلى المدنيين؛ والعمل مع منظمات إقليمية بشأن مسألة الأطفال والنزاع المسلح والتوعية باتفاقية حقوق الطفل. وشملت خطط العمل التزامات باتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الاستجابات المؤسسية فيما يخص إعمال حقوق الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح وتلبية احتياجاتهم. وتهدف حملة "أطفال لا جنود" إلى دعم قوات الأمن الوطنية في وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم في صفوفها في البلدان المتأثرة بالنزاعات.

٧٨- وأعطى المكتب الأولوية أيضاً لإقامة شراكات مع منظمات إقليمية للمضي قدماً في جدول الأعمال المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح وتعزيز الأخذ بزمام الأمور على الصعيد الإقليمي في مجال حماية الأطفال، بطرق منها توفير الدعم لوضع خطة عمل الاتحاد الأفريقي

بشأن الأطفال والنزاع المسلح. وتُفعِّل هذه الخطة الحكم الرشيد عن طريق سياسات وقرارات تعزز السلام وحقوق الأطفال في النزاعات المسلحة.

٧٩- وأقام المكتب شراكات أخرى مع جامعة الدول العربية، بشأن اتفاق تعاون لتعزيز التنسيق وتبادل المعلومات من أجل تعميم حماية الطفل؛ ومع منظمة حلف شمال الأطلسي، مركِّزاً على استخدام الخبرة العملية لتوجيه الدورات التدريبية بشأن مسألة الأطفال والنزاع المسلح؛ ومع الاتحاد الأوروبي، بشأن مراعاة حماية الأطفال الموجودين في حالات النزاع أثناء الحوار السياسي والحوار المتعلق بحقوق الإنسان؛ ومع فرادى الدول الأعضاء، من أجل زيادة حماية الأطفال وتشجيع سن تشريعات دولية ووطنية ذات صلة والتصديق عليها.

٨٠- وواصلت الممثلة الخاصة الدعوة إلى التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وإلى إصدار تشريعات تجرم تجنيد الأطفال واستخدامهم لأغراض عسكرية.

٦- فريق الأمم المتحدة القطري في مدغشقر

٨١- يقوم الدعم الذي يقدمه فريق الأمم المتحدة القطري في مدغشقر لدور الحكم الرشيد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أربع ركائز هي: (أ) اللامركزية والمرونة المحلية؛ (ب) مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة وسيادة القانون؛ (ج) بناء السلام ومنع نشوب النزاعات؛ (د) المساعدة في الانتخابات.

٨٢- وقدم الفريق القطري الدعم في وضع وتنفيذ الإطار القانوني والاستراتيجي المفضي إلى تحقيق اللامركزية والتنمية المحلية. كما دعم صياغة خطط التنمية المحلية وإنشاء آليات للتشاور الشامل للجميع مع التركيز بوجه خاص على النساء والشباب والحد من مخاطر الكوارث.

٨٣- ودعم الفريق القطري أيضاً عدداً من المبادرات الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة وسيادة القانون عن طريق حملات إذكاء الوعي، وبناء القدرات فيما يخص المعايير والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان؛ ومن خلال ضمان التنسيق بين القضاء وهيئات مكافحة الفساد؛ وتكييف الأطر والهياكل القانونية، بسبل منها تقديم المساعدة التقنية في الإصلاحات القانونية من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ودعم وصول الفئات الضعيفة إلى العدالة. ودعم الفريق القطري، على سبيل المثال، إنشاء منبر لإدارة القضايا المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛ وأسدى المشورة بشأن دعم حقوق الإنسان في العمليات الأمنية؛ وساعد في صياغة تشريعات بشأن بدائل عقوبة الإعدام، ووضع قانون ينزع صفة الجرم عن مخالفات وسائط الإعلام وقانون يسمح بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان.

٨٤- وبالإضافة إلى ذلك، دعم الفريق القطري عملية المصالحة الوطنية من خلال التعريف بأهمية دعم وتعزيز الحقوق المتعلقة بمعرفة الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار،

ومشاركة المرأة في هذه العملية. ودعم أيضاً تصميم استراتيجية لإصلاح قطاع الأمن الوطني. وسلط الفريق القطري الضوء على مشروعين جاريين في هذا المجال. ويهدف المشروع الأول إلى إنشاء مؤسسات ديمقراطية أقوى يمكنها مكافحة الفساد على نحو فعال وتعزيز الحوار بين السكان وممثليهم المنتخبين. وفي هذا المشروع، يركز الفريق القطري على دعم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وفي المشروع الثاني، سعى الفريق إلى دعم إصلاح القطاع الأمني من خلال تدريب أفراد قوات الأمن على حقوق الإنسان.

٨٥- وأخيراً، قدم فريق الأمم المتحدة القطري في مدغشقر المساعدة أيضاً في بناء القدرات الوطنية لرصد حقوق الإنسان خلال الانتخابات، وتقييم الإطار القانوني الذي ينظم الانتخابات، وتطوير نظام تكنولوجيا المعلومات من أجل وضع قوائم الناخبين، وبناء قدرات الجهات الأساسية صاحبة المصلحة في العملية الانتخابية.

٧- شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة

٨٦- قدمت شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة معلومات عن اللجنة الإحصائية وفريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة.

٨٧- ووافقت اللجنة الإحصائية في دورتها السابعة والأربعين على إطار المؤشرات العالمية المقترح لرصد الأهداف والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، باعتباره منطلقاً عملياً. ويشمل الإطار مؤشرات لقياس الغايات الواردة في هدف التنمية المستدامة ١٦. وأعربت اللجنة أيضاً عن دعمها لخارطة الطريق التي اقترحها فريق برايا المعني بإحصاءات الحوكمة ولإجراءاته الرامية إلى وضع دليل بشأن إحصاءات الحوكمة لصالح المكاتب الإحصائية الوطنية.

٨٨- وفي إطار عملية الاتفاق على مؤشرات الأهداف، اتفق فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة على نص استهلالي بشأن التصنيف سيُطبَّق على جميع المؤشرات.

هاء- هيئات أخرى

١- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

٨٩- تشجع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر نهجاً قائماً على حقوق الإنسان والحكم الرشيد من خلال تسهيل إنشاء أطر ملائمة للحكم الرشيد، ودعم المساواة بين الجنسين.

٩٠- وتمثل المشاركة والشراكة واللامركزية المبادئ الأساسية لأمانة الاتفاقية، وهي بالغة الأهمية في تعزيز الحكم الرشيد والحفاظ عليه في السياسات والبرامج والأنشطة المنجزة في إطار الاتفاقية من المستوى العالمي إلى المستوى المحلي. وتصمَّم برامج عمل وطنية على أساس هذه المبادئ، من خلال عملية تشاورية تتعدد فيها الجهات صاحبة المصلحة. وقد عززت هذه المبادئ

الشفافية والمساءلة في المؤسسات الحكومية على جميع المستويات، الأمر الذي عزز بدوره الالتزام بالبرامج واستدامتها.

٩١- وعلى المستوى المحلي، على سبيل المثال، أشارت أمانة الاتفاقية إلى تعزيز الحوار بشأن المساواة بين الجنسين في إثيوبيا. وكانت الدولة قد حددت نوع الجنس وسبل العيش كمؤشرين لقياس التقدم المحرز نحو تحقيق الغاية ٣ من هدف التنمية المستدامة ١٥ ولدعم الهدف ٥، مما سمح لها بإذكاء الوعي بأهمية تحييد أثر تدهور الأراضي (أي الحفاظ على التوازن بين حجم الأراضي المتدهورة والأراضي المستصلحة سنويا)، وحشد الملكية المحلية للهدف، وتحديد الاحتياجات الخاصة بكل منطقة، وتعلم كيفية تلبيتها. ويتطلب تعزيز هذه التقنيات والآليات الأخذ بنهج قائم على الحقوق لدعم الحكم الرشيد.

٩٢- وهناك مثال آخر يهدف إلى زيادة مشاركة المرأة في صنع القرار يتجلى في مشروع لتنمية مستجمعات المياه في أوتاراخاند، بالهند. ولم تعزز هذه المبادرة إدارة مستجمعات المياه فحسب بل حسنت أيضاً الاستقرار الاجتماعي والمشاركة في المشروع، وأدت إلى زيادة في دخل الأسر المعيشية وإلى الحد من الوقت الذي تقضيه النساء في الوصول إلى مصادر المياه.

٩٣- وتشجع سياسات الاتفاقية وبرامجها أيضاً على المساواة بين الجنسين. وتدعو الاتفاقية إلى مشاركة المرأة في جميع عمليات صنع القرار عند وضع برامج العمل الوطنية، وإلى بناء قدرات المرأة على التصدي لعدم المساواة. ومن أجل فهم كيفية تحقيق تحييد أثر تدهور الأراضي دون التسبب في تفاقم عدم المساواة بين الجنسين، تدعم الاتفاقية عدداً من المبادرات ذات الصلة.

٩٤- وفي ناميبيا، على سبيل المثال، عملت الحكومة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين عن طريق إنشاء وظائف رسمية في دوائر التسجيل العقاري في المناطق الريفية، وعززت بذلك ملكية المرأة للأراضي. وفي إثيوبيا، مُنحت الحكومات المحلية الإمكانيات اللازمة لإنشاء آليات التسجيل التي تسمح للنساء والرجال في المناطق الريفية بامتلاك الأراضي بشكل فردي.

٩٥- وهناك مثال أخير يتجلى في برنامج الاتفاقية المسمى "واحة الجنوب"، الذي ساهم في خلق فرص عمل للنساء في قطاع السياحة. وقد أدى هذا البرنامج إلى تمكين النساء اقتصادياً وتعزيز ثقتهم وقدرتهن على المشاركة بقدر أكبر في المجتمع، وأفضى في نهاية المطاف إلى إنشاء شبكة من المسؤولات المنتخبات من أجل بناء قدرات النساء وتعزيز دور النساء المنتخبات محلياً في عمليات صنع القرار والحوكمة.

٢- اتفاقية التنوع البيولوجي

٩٦- تفرض اتفاقية التنوع البيولوجي التزامات على الأطراف المتعاقدة بوضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية بشأن التنوع البيولوجي، لإدماج الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية والشاملة لعدة قطاعات ذات الصلة، وكذلك في عمليات صنع القرار الوطنية، مما يعني إدماج الحفاظ على التنوع البيولوجي في مجال حقوق الإنسان.

٩٧- وترد في الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها - أي بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة البيولوجية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها - وكذلك في المبادئ التوجيهية والخطوط التوجيهية وبرامج العمل والأدوات التي اعتمدتها الأطراف، التزامات وتعهدات هامة بإذكاء وعي المجتمع المدني وتعزيز مشاركته في حماية حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتعزيز المساواة بين الجنسين، والقضاء على الفقر، والتنمية، بما يشمل الأمن الغذائي والزراعة المستدامة وآليات تمويل التنوع البيولوجي والمناطق المحمية .

٩٨- وتؤكد الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي ٢٠١١-٢٠٢٠ أن التنوع البيولوجي يدعم عمل النظام الإيكولوجي وتوفير خدمات النظم الإيكولوجية الضرورية لرفاه البشرية.

٩٩- واتُخذت تدابير عديدة لضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولا سيما النساء، منها مثلاً إنشاء صندوق تبرعات للمشاركة في الاجتماعات، وآليات لتعزيز المشاركة. ويتعين على الأطراف اتخاذ تدابير تكفل أن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحوزها المجتمعات الأصلية والمحلية، والموارد الوراثية التي لدى هذه المجتمعات حقوق ثابتة فيها، لا يمكن الحصول عليها إلا بموافقة مستنيرة ومسبقة من المجتمعات الأصلية والمحلية، وأن تقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها يجري بطريقة عادلة ومنصفة مع هذه المجتمعات. وقد وُضعت مبادئ توجيهية طوعية محددة لإجراء تقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي للتطورات التي من المقترح إجراؤها أو التي من المرجح أن يكون لها أثر في الأماكن المقدسة والأراضي والمياه التي تشغلها أو تستخدمها المجتمعات الأصلية والمحلية عادة.

١٠٠- ويتعلق مثال آخر بالأهمية التي توليها الاتفاقية والصكوك المعتمدة لاحقاً لمشاركة المرأة مشاركة كاملة في جميع مستويات صنع السياسات وتنفيذها، وفي تعميم مراعاة المنظور الجنساني.

١٠١- وتشير المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي البيولوجي إلى ضرورة معالجة الأثر المحتمل لآليات تمويل التنوع البيولوجي على العناصر المختلفة للتنوع البيولوجي، وتأثيرها المحتمل في حقوق المجتمعات المحلية والأصلية وسبل عيشها. وتؤكد مبادئ توجيهية أخرى بشأن تمويل التنوع البيولوجي والضمانات المقترحة في مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الدور المتنامي للضمانات التي تشملها آليات تمويل التنوع البيولوجي في دعم إدارة التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية إدارة منصفة، بما يشمل مشاركة السكان المحليين والاعتراف بحقوقهم.

١٠٢- ويتعلق أحد المواضيع الأكثر صعوبة فيما يخص تنفيذ الاتفاقية بالعلاقة بين الناس والمناطق المحمية. وترمي بعض المعايير تحديداً إلى منع نشوب النزاعات والنص على التوزيع العادل للتكاليف والفوائد من خلال التشديد على تنوع أنماط إدارة المناطق المحمية والمشاركة في صنع القرار وعمليات التنظيم التي تدمج مصالح مجموعة واسعة من الجهات صاحبة المصلحة، ولا سيما الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتتجاوب معها.

ثالثاً- الاستنتاجات

١٠٣- أكدت المساهمات التي تلقتها المفوضية أن بين حقوق الإنسان والحكم الرشيد علاقة ترابط وتعاضد. وأكدت أيضاً أن الحكومة التي تتسم بالشفافية والمسؤولية والمساءلة والانفتاح وتقوم على المشاركة، وتلبّي احتياجات الشعب وتطلعاته، هي الأساس الذي يقوم عليه الحكم الرشيد، وأنها تشكل شرطاً لا غنى عنها من أجل إعمال حقوق الإنسان.

١٠٤- ولا تنحصر النهج المفاهيمية والسياساتية والبرنامجية المبينة والأمثلة العديدة المقدمة في مفهوم ضيق للحوكمة بمعنى مرتبط فقط بالكفاءة الاقتصادية أو الإدارية.

١٠٥- وتوفر معايير ومبادئ حقوق الإنسان مجموعة من المعايير لتوجيه عمليات الحوكمة وتقييم نتائج الأداء. ولا بد من الحكم الرشيد لتهيئة بيئة مواتية لحماية حقوق الإنسان والحفاظ عليها.

١٠٦- وقد أكد المشاركون بالتالي أهمية تناول الحكم الرشيد والتعاون الإنمائي لأغراض دعم الحوكمة من خلال الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان، مع التركيز على حماية حقوق الإنسان للأشخاص الأكثر عرضة للانتهاكات، وعلى مشاركتهم.